بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٤٨ مكرر (ج)	الصادر فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (أول ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م)	السنة الثالثة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قانـــون

قانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ ..... ٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٦١ لسـنة ٢٠٢٠ بشـأن إنشـاء جامعة خاصة باسم «جامعة شرم الشيخ» ١٨

قانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٦ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤١ ، ٤٢) من قانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ ، النصوص الآتية :

مادة (٦) :

يُشكل المجلس القومى للصحة النفسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بالصحة أو نائبه ، وعضوية كل من :

١ - أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يختاره رئيس المجلس .

٢ - أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان .

٣ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية .

٤ - أحد رؤساء أقسام الطب النفسى بالجامعات المصرية ، يختاره المجلس الأعلى للجامعات .

٥ - أحد المحامين العامين الأول ، يختاره النائب العام .

٦ - رئيس قطاع يمثل وزارة التضامن الاجتماعى له خبرة فى الخدمة الاجتماعية، يختاره الوزير المختص بالتضامن الاجتماعى .

٧ - رئيس الإدارة المركزية للتمريض بوزارة الصحة والسكان .

٨ - طبيب شرعى له خبرة فى الصحة النفسية ، يختاره وزير العدل .

٩ - ممثل للمجلس القومى لحقوق الإنسان ، يختاره رئيس المجلس .

١٠ - مدير عام إدارة أحد مستشفيات الصحة النفسية بوزارة الصحة والسكان ، يختاره الوزير المختص بالصحة .

١١ - رئيس الجمعية المصرية للطب النفسى أو من ينيبه من أعضاء الجمعية .

١٢ - أحد أساتذة علم النفس الإكلينيكى بإحدى الجامعات المصرية، يختاره المجلس الأعلى للجامعات .

١٣ - أحد الأطباء النفسيين بالقوات المسلحة لا تقل رتبته عن عقيد ، يختاره مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .

١٤ - أحد الأطباء النفسيين بوزارة الداخلية لا تقل رتبته عن عقيد ، يختاره وزير الداخلية .

١٥ - ممثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين ، يختاره رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

١٦ - أحد الإخصائيين الاجتماعيين العاملين بمجال الصحة النفسية ، يختاره الوزير المختص بالصحة .

١٧ - ممثل عن قطاع الأمن العام ، يختاره وزير الداخلية .

١٨ - نقيب الأطباء أو من يمثله .

١٩ - ممثل لغرفة مقدمى خدمات الرعاية الصحية بالقطاع الخاص عن مستشفيات الصحة النفسية ، يختاره رئيس الغرفة .

٢٠ - ممثل عن المجالس الإقليمية للصحة النفسية ، يختاره الوزير المختص بالصحة .

٢١ - رئيس هيئة الدواء المصرية .

٢٢ - رئيس صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى .

٢٣ - أمين عام المستشفيات الجامعية .

ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

ويعين المجلس أمانة فنية وسكرتارية للمجلس والأمانة ، يصدر بتنظيم عملهما قرار من الوزير المختص بالصحة .

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأكثر ، أو بناءً على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نصاب صحة انعقاد جلساته ، وكيفية إصدار قراراته وطريقة التصويت عليها ، وبيان المعاملة المالية لأعضائه .

مادة (٧) :

يتولى المجلس القومى للصحة النفسية الإشراف والرقابة على المجالس الإقليمية للصحة النفسية ، ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون فى منشآت الصحة النفسية ، وله على الأخص :

١ - وضع السياسات التى تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين ، وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله طبقًا لماتحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ - مراقبة أحوال دخول وحجز وعلاج المرضى النفسيين والتأكد من تمتعهم بالضمانات والحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون .

٣ - البت فى التظلمات من قرارات المجالس الإقليمية للصحة النفسية .

٤ - وضع معايير الترخيص الصادر من وزارة الصحة والسكان بإدارة وتشغيل المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون وتجديده أو إلغاؤه .

ويكون للمجلس لجنة فنية من الأطباء المتخصصين للاطلاع على سجلات المرضى عند اللزوم ، وذلك طبقًا لما تتضمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويباشر المجلس اختصاصات المجلس الإقليمى للصحة النفسية المنصوص عليها فى البنود من (٤) إلى (٧) من المادة (٩) من هذا القانون فى المحافظات التى لم يشكل بها مجلس إقليمى للصحة النفسية .

مادة (١٢) :

يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب لفحص المريض النفسى ناقص الأهلية أو فاقدها لعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية ، على أن تخطر المنشأة الإخصائى الاجتماعى لديها إن وجد بهذا الطلب ويبلغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية فى خلال يومى عمل من تاريخ الدخول ، كما يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب للخروج فى أى وقت إلا إذا انطبقت على المريض شروط الحجز الإلزامى ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى هذا الشأن ، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٣) :

لا يجوز إدخال أى شخص إلزاميًا للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموافقة الطبيب النفسى ، وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسى شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشآت الصحة النفسية ، وذلك فى الحالتين الآتيتين:

الأولى - قيام احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة المرضية النفسية .

الثانية - إذا كانت أعراض المرض النفسى تمثل تهديدًا جديًا ووشيكًا لسلامة أو صحة أو حياة المريض ، أو سلامة وصحة وحياة الآخرين .

وفى هاتين الحالتين يتعين أن يكون المريض رافضًا لدخول المنشأة لتلقى العلاج اللازم على أن يتم إبلاغ أهله ومدير المنشأة والمجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية بقرارات إدخال المريض إلزاميًا خلال أربع وعشرين ساعة من دخوله مرفقًا بها تقرير يتضمن تقييمًا لحالته الصحية، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (١٤) :

يجوز لطبيب غير متخصص فى الطب النفسـى بإحدى منشـآت الصحة النفسية المنصـوص عليها فى هـذا القانون وفى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة (١٣) مـن هذا القانون ووفقًـا لأحكامها أن يدخل مريضًا دون إرادتـه لتقييم حالته ولمدة لا تجاوز ثمانى وأربعين سـاعة ، وذلك بنا ء على طلب كتابى يقدم إلى المنشـأة من أى من الأشخاص الآتية :

١ - أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية .

٢ - أحد ضباط الشرطة المختصين .

٣ - الإخصائى الاجتماعى بالمنطقة .

٤ - مفتش الصحة المختص .

٥ - قنصل الدولة التى ينتمى إليها المريض الأجنبى .

٦ - أحد متخصصى الطب النفسـى ممن لا يعمل بتلك المنشـأة ولا تربطه صلة قرابة بالمريض أو بمدير المنشأة حتى الدرجة الثانية .

ويعرض الأمر على النيابة العامة خلال فترة لا تجاوز أربعًا وعشرين ساعة لاتخاذ ما يلزم .

ويجوز للطبيب النفسـى المسئول إلغا ء الدخول الإلزامى قبل انتها ء المدة المشار إليهـا فـى الفقرة الأولى من هذه المادة إذا انتفت مبرراتـه ، على أن يقوم بإبلاغ ذلك لكل من مدير المنشـأة والمجلس الإقليمى للصحة النفسية ، مع إحاطة المريض وأهله علمًا بهذا القرار .

مـادة (٢٨) :

لا يجـوز إعطا ء المريض النفسـى أى علاج لحالته سـوا ء كان هذا العلاج دوائيًا أو نفسـيًا أو سـلوكيًا أو جلسـات تنظيم إيقاع المخ أو أيًا من العلاجات المستخدمة

فى الطب النفسى دون إحاطته علمًا بذلك، ويتعين إحاطته علمًا بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار التى قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له ، وإذا امتنع مريض الدخول الإلزامى عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسى المسئول إلزامه بالعلاج على أن يستوفى الطبيب النفسى إجراءات العلاج الإلزامى قبل الشروع فى ذلك ، ويجوز عند اللزوم إعطاء المريض جلستين من جلسات تنظيم إيقاع المخ لحين إجراء التقييم المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون وفقًا للضواط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجب على الطبيب النفسى مراجعة إجراءات العلاج الإلزامى كل أربعة أسابيع على الأكثر ، كما يجب إعادة النظر فى تلك الإجراءات عند قيام الطبيب النفسى المعالج بإجراء أى تغيير جوهرى فى الخطة العلاجية المصرح بها ، وإذا استمر العلاج الإلزامى مدة أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبى آخر مستقل .

وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٠) :

لا يجوز إجراء علاج جلسات تنظيم إيقاع المخ اللازم لحالة المريض النفسى إلا تحت تأثير مخدر عام وباسط للعضلات ، ويتعين الحصول على موافقته على ذلك كتابة ، بناءً على إرادة حرة مستنيرة ، وبعد إحاطته علمًا بطبيعة هذا العلاج والغرض منه، والآثار الجانبية التى قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له، فإذا رفض المريض الخاضع لإجراءات الدخول والعلاج الإلزامى هذا النوع من العلاج وكان لازمًا لحالته فرض عليه بعد إجراء تقييم طبى مستقل، وفقًا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون .

وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (٤١) :

ينشـأ بوزارة الصحة والسـكان صندوق للصحة النفسـية ، يتولى إدارته مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة برئاسته أو برئاسة أحد نوابه ، وعضوية كل من :

١ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية .

٢ - أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان .

٣ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة والسكان .

٤ - أحد أعضاء المجلس القومى للصحة النفسية ، يختاره المجلس .

٥ - ممثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسـيين ، يختاره الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٦ - إحدى الشـخصيات العامة من المهتمين بالصحة النفسـية ، يختاره الوزير المختص بالصحة .

٧ - المراقب المالى بوزارة الصحة والسكان .

٨ - المستشار القانونى للوزير المختص بالصحة .

وللمجلس أن يسـتعين بمن يراه مـن ذوى الخبرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل المجلس وكيفية إصدار قراراته .

مـادة (٤٢) :

تتكون موارد الصندوق من :

١ - مايخصص للصندوق من الموازنة العامة للدولة بالمقطع التمويلى للصناديق والحسابات الخاصة بحساب الخزانة الموحد .

٢ - رسوم قيد المنشآت المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون فى سجلات المجلس الإقليمى للصحة النفسية وذلك بحد أقصى ثلاثون ألف جنيه لكل منشأة تسدد نقدًا أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدى ، ويصدر بتحديد الرسم قرار من الوزير المختص بالصحة حسب عدد أسرة المنشأة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

٣ - حصيلة دمغات الصحة النفسية المستحقة على استخراج الشهادات والتقارير الطبية التى تحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة وذلك بواقع ثلاثين جنيهًا عن الشهادة أو التقرير .

٤ - ما يؤدى عن الدخول للعلاج بمنشآت الصحة النفسية والتى تحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة بواقع مائة وخمسين جنيهًا ، تسددها المنشأة نقدًا أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدى عن كل حالة دخول للعلاج بها .

٥ - الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

ويتم الصرف من هذه الحصيلة فى الأغراض الآتية :

(٤٠٪) لإجراءات التقييم المستقل .

(٣٠٪) للتدريب .

(١٠٪) لعمل حملات توعية عن الصحة النفسية بالمجتمع .

(١٠٪) لدعم لجان حقوق المرضى .

(٥٪) لبدلات حضور أعضاء مجالس الصحة النفسية .

(٥٪) حوافز للعاملين بالصحة النفسية .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى قانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باب جديد بعنوان «الباب الرابع مكررًا» (تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين) ، نصه الآتى :

الباب الرابع مكررًا

تنظيم ممارسة مهنة

العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين

مادة (٣٥ مكررًا) :

استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا القانون ، تسرى أحكام هذا الباب على ممارسة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين أيًا كان موقع عملهم .

ويقصد فى تطبيق أحكام هذا الباب بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) العلاج النفسى : نوع من العلاج يمارسه الطبيب النفسى أو المعالج النفسى من غير الأطباء النفسيين تحت إشراف الطبيب المذكور ، ويستخدم فيه مهارات التواصل والتفاعل الاجتماعى لتقييم الاستجابات غير التوافقية أو التى يشوبها خلل وظيفى سواء فى الانفعال أو التفكير أو السلوك وعلاجها ، وتشمل العلاجات المعرفية والسلوكية والإنسانية وغيرها من أنواع العلاجات الأخرى التى تثبت فاعليتها .

(ب) المعالج النفسى : هو من يقوم بتنفيذ خطة العلاج النفسى تحت إشراف الطبيب النفسى .

(ج) اللجنة : لجنة تنظيم مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين .

مـادة (٣٥ مكررًا ١) :

تُشـكل لجنة تتولى تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسـى لغير الأطباء النفسيين على النحو الوارد بهذا الباب تسـمى «لجنة تنظيم مهنة العلاج النفسـى لغير الأطباء النفسيين » ، برئاسة رئيس الإدارة المركزية للطب العلاجى ، وعضوية كل من :

١ - رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص .

٢ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية .

٣ - أحـد أعضـاء مجلـس الدولـة من درجة مستشـار علـى الأقـل ، يختاره رئيس المجلس .

٤ - أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان .

٥ - ممثـل عـن إدارة الخدمات الطبية للقوات المسـلحة ، يختـاره مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة على أن يكون متخصصًا فى الطب النفسى .

٦ - ممثل عن قطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية ، يرشحه وزير الداخلية على أن يكون متخصصًا فى الطب النفسى .

٧ - رئيس الجمعية المصرية للطب النفسى أو من ينيبه .

٨ - رئيس رابطة الإخصائيين النفسيين أو من ينيبه .

٩ - ثلاثة من أساتذة الطب النفسى ، يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات .

١٠ - ثلاثة من أساتذة علم النفس الإكلينيكى من الجامعات المصرية الحاصلين على ترخيص مزاولة المهنة ، يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات .

١١ - ممثل لنقابة أطباء مصر ، ترشحه النقابة .

وللجنة أن تسـتعين بمن تراه من ذوى الخبرة ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور ثمانية من أعضائها على الأقل وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وترفع اللجنة قراراتها إلى الوزير المختص بالصحة خلال أسبوع من تاريخ صدورها ، ويصدر الوزير قراره بالاعتماد أو بالرفض خلال أسبوعين من تاريخ رفع القرار له وإلا أصبح القرار نافذًا ، ويصدر بتشكيل اللجنة والمعاملة المالية لها قرار من وزير الصحة والسكان.

مادة (٣٥ مكررًا ٢) :

تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع معايير واشتراطات مزاولة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين.

٢ - تحديد البرامج التدريبية اللازمة لمزاولة المهنة لغير الأطباء النفسيين .

٣ - التحقيق مع المعالج النفسى المرخص له ممن يخل بأحكام هذا القانون أو بمعايير أو أخلاقيات مزاولة المهنة .

مادة (٣٥ مكررًا ٣) :

لا يجوز لغير الطبيب النفسى ممارسة مهنة العلاج النفسى إلا إذا كان مرخصًا له بذلك من وزارة الصحة والسكان ، وأن تكون ممارسته لمهنة العلاج النفسى تحت إشراف مباشر من أحد الأطباء المختصين فى هذا المجال ، ويشترط للحصول على هذا الترخيص ما يأتى :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه فى علم النفس الإكلينيكى من كلية الآداب بإحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها وفقًا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات .

٢ - أن يكون عضوًا عاملاً أو منتسبًا فى رابطة الإخصائيين النفسيين أو بإحدى جمعيات العلاج النفسى أو هيئاته المعترف بها فى مصر أو الخارج والتى تقرها اللجنة.

٣ - أن يجتاز تدريبًا أكاديميًا وعمليًا تعتمده اللجنة وفقًا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٤ - أن يجتـاز المقابلة والاختبار اللذين تنظمهما اللجنة وفقًا للقواعد والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة والسكان أن يعفى مـن هـذا الاختبار أعضاء هيئـة التدريس بالجامعات المصرية مـن المتخصصين فى علم النفس .

٥ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

٦ - ألا يكـون قد حكم بإدانته فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشـرف أو الأمانة مالـم يرد إليه اعتباره ، وإذا كان الحكـم فى جنحة مزاولة مهنة الطب أو إحدى المهن المرتبطة بها دون ترخيص لا يجوز له أن يتقدم بطلب الترخيص قبل مضى خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها .

مـادة (٣٥ مكررًا ٤) :

لا يجوز لغير الأطباء مزاولة مهنة العلاج النفسى دون ترخيص بذلك .

ويقدم طلب الترخيص إلى اللجنة المشـار إليها عن طريق أمانة فنية تشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة تتولى تلقى طلبات الترخيص أو تجديده ، وتحتفظ اللجنة بصورة من سـجلات قيد التراخيص الصادرة وتجديدها مقابل رسـم لا يزيد على ألفى جنيه وفقًا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويسـرى الترخيص لمدة سـبع سـنوات ، ولا يجـدد إلا بعد اجتيـاز اختبار لهذا الغـرض أو الحصول على تدريب تخصصى فى جهـات معتمدة لتطوير قدراته ومهارته الإكلينيكية ، وذلك وفقًا لما تحدده اللجنة ، ويسدد رسم لا يزيد على ألف جنيه مقابل تجديد الترخيص على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسدد الرسوم نقدًا أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدى .

مـادة (٣٥ مكررًا ٥) :

يؤدى من يرخص له بمزاولة مهنة العلاج النفسـى من غير الأطباء النفسـيين أمام اللجنة ، اليمين الآتية :

أقسـم باللـه العظيم أن أؤدى أعمـال مهنتى بالصدق والأمانـة والإخلاص ، وأن أحافظ على أسرار المهنة ، وأن أحترم قوانينها وآدابها وتقاليدها .

مـادة (٣٥ مكررًا ٦) :

يجب على المعالج النفسى الآتى :

١ - إخطار وزارة الصحة والسـكان بمحل سـكنه ومقر عمله خلال شهر من تاريخ حصوله على الترخيص ، وعليه إخطارها أيضًا بكل تغيير يحدث فيهما خلال شهر من حصول هذا التغيير .

٢ - أن يطلب من المريض النفسـى عرض نفسـه على الطبيب النفسى إذا طرأت عليه أعراض جديدة غير التى أثبتها الفحص من قبل بمعرفة الطبيب النفسـى للتثبت من حقيقة الأعراض وسببها ، ولا يجوز له أن يستمر فى العلاج النفسى إلا بعد موافقة الطبيب النفسى .

مـادة (٣٥ مكررًا ٧) :

يُحظر على المعالج النفسـى بأى حال من الأحوال تشـخيص الأمراض أو علاجها أومباشرة أى علاج عضوى مما لا يجوز لغير الأطباء مزاولته ، كما يحظر عليه الكشف على جسم المريض أو كتابة أى وصفات طبية أو دوائية له .

مـادة (٣٥ مكررًا ٨) :

إذا أخل المعالج النفسـى بأحكام هذا القانـون أو واجبات أو أخلاقيات المهنة ، يحيله المجلس القومى للصحة النفسية إلى مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسـية ، وعضوية اثنين من أعضاء

اللجنة تختارهما اللجنة ولمجلس التأديب بعد التحقيق مع المعالج النفسى وسماع أقواله أن يوقع عليه أحد الجزاءات التأديبية الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - الوقف عن مزاولة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات .

٣ - إلغاء الترخيص ولا يجوز له أن يتقدم بطلب الترخيص إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل .

مادة (٣٥ مكررًا ٩) :

استثناء من أحكام المادة ٣٥ مكررًا ٣ بند / ١ ، يجوز لمن أمضى فى ممارسة مهنة العلاج النفسى من غير الأطباء النفسيين خمس سنوات على الأقل وقت العمل بهذا التعديل ، ولا تتوافر لديه الشروط المطلوبة للترخيص بمزاولة مهنة العلاج النفسى وفقًا لأحكامه أن يتقدم إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا التعديل لتنظر فى الترخيص له بالاستمرار فى مزاولة مهنة العلاج النفسى بعد التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها فى البندين (٥ ، ٦) من المادة المذكورة ومن كفاءته العلمية والعملية لممارسة هذا النوع من العلاج .

أما من لم يستكمل مدة الخمس سنوات المشار إليها فيمنح فترة انتقالية مدتها سنتان لتوفيق أوضاعه وفقًا لأحكام هذا التعديل .

(المادة الثالثة)

تضاف مادتان جديدتان برقمى (٤٧ مكررًا ، و٤٧ مكررًا ١) إلى قانون رعاية المريض النفسى المشار إليه ، نصهما الآتى :

مادة (٤٧ مكررًا) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من زاول مهنة العلاج النفسى من غير الأطباء النفسيين دون ترخيص ، وفى حالة العود تُضاعف العقوبة .

مـادة (٤٧ مكررًا ١) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنتين وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة (٣٥ مكررًا ٧) .

فإذا ترتب على ذلك حدوث عاهة مستديمة ، تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، وتكون العقوبة السجن المشدد الذى لا تقل مدته عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه إذا ترتب على الفعل المشار إليه موت المريض .

(المادة الرابعة)

يُلغى العمل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسى .

(المادة الخامسة)

يُصـدر الوزير المختـص بالصحة قرارًا بتعديل أحكام اللائحـة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠) م

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة شرم الشيخ»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة شرم الشيخ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة خاصة مصرية تحت اسم «جامعة شرم الشيخ» تكون لها شخصية اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها مدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح .

(المادة الثانية)

لا يجوز للجامعة البدء فى ممارسة نشاطها فى الكليات قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمى ، وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة .

ويصدر التصريح ببدء الدراسة فى الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥٪) من الموازنة المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه، كما يفرض رسم سنوى مقداره (٢٪) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق للنوابغ والمبتكرين من الطلاب .

وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانونًا خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور، وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة فى ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

(المادة الرابعة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

١ - الصيدلة .

٢ - طب الأسنان .

٣ - الهندسة .

٤ - الإدارة والاقتصاد .

٥ - الطب البشرى .

٦ - السياحة والفنادق .

٧ - العلاج الطبيعى .

٨ - التمريض .

٩ - كلية الدراسات العليا .

على أن يكون بدء الدراسة بكلية الطب البشرى مقرونًا بإنشاء وتشغيل المستشفى الجامعى وبعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية على المنشآت وبرنامج التشغيل وإلا ألغى ترخيص إنشاء هذه الكلية .

وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها ، بما يحقق دعم احتياطى الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين، وفقًا للنظام الذى يتفقون عليه .

(المادة السادسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، وعلى أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة ، على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

(المادة السابعة)

تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء وتصدر قرارًا بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١- رسم السياسة العامة للجامعة .

٢- اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٣- اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقًا لمقتضيات الظروف .

٤- تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلاء ، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناء على اقتراح رئيس الجامعة.

٥- اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .

٦- تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .

٧- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

٨- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح، التى تحقق أغراض الجامعة والتى ترد إليها من داخل البلاد وخارجها، طبقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٩- النظر فى الاقتراحات التى يعرضها مجلس الجامعة .

١٠- تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

(المادة التاسعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عددًا لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمي من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقًا لمتطلبات الأمور .

(المادة العاشرة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .

٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقًا لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابغين والمتفوقين والحالات التى يقررها المجلس .

٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الدراسية .

٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .

٧- تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٨- تحديد اختصاصات عمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .

٩- اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .

١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .

١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.

١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣- اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقًا لمقتضيات الظروف .

١٤- إقرار مشروع ميزانية الجامعة .

١٥- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٦- دراسة وإبداء الرأي فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة الحادية عشرة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتًا أقدم نوابه .

(المادة الثانية عشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دوريًا كل سنة بترتيب أقدميتهم فى الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دوريًا كل سنة بترتيب الأقدمية فى كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة، ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين.

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة.

(المادة الثالثة عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلي :

١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .

٢- إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية .

٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .

٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٥- اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات.

٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

٧- الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .

٨- قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .

٩- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الرابعة عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقًا للشروط التى يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ، ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

(المادة الخامسة عشرة)

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالى وطبقًا للشروط التى تحددها الوزارة - منحًا دراسية مجانية بنسبة (١٠٪) من إجمالى أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنويًا ، وذلك لكل كلية على حدة .

(المادة السادسة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ودبلومات التخصص ، والماجستير والدكتوراه ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا فى كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠٢٠/٢٥٤٤٥ - ٢٠٢٠/١٢/٣ - ١٢٠٩